مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العددالثاني / المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥

دور المحاكم الدولية في إنهاء المعاهدات الدولية البحرية

The role of the national judiciary in terminating international maritime treaties

باقر رسول محمد
Baqir Rasool Muhammad

أ.م.د محمد جبار العبدلي
Asst. Prof. Dr. Mohammed Jabbar Al-Abdeli
جامعة الكوفة / كلية القانون / قسم القانون العام

Abstract:

International treaties are one of the most important basic means of international legislation. This importance is due to the legal and political function that this means carries out, through which members of the international community express their approval of the international legal rules that govern relations between them. Also, in order for internal legislation to be described as legal or legitimate, it must be consistent and not conflict or contradict the constitutional rules in form and content. And the international treaties mentioned above, when they enter the internal legal system of states, become part of their internal legislation, they also need to be described as legal, as they must It must be compatible with the constitutional rules in the country. The constitutional rules are considered the highest and highest rule in the state in the classification of its legislation. They are in the forefront within the rules of internal public order, and all legal rules must adhere to them. The internal authorities in the state, when legislating any law or internal legislation, must adhere to the constitutional rules, as violating them leads to the abolition of the rules. Which contradicts it in form and substance.

الملخص:

تعد المعاهدات الدولية احدى اهم الوسائل الاساسية في التشريع الدولي ، و ترجع هذه الاهمية الى الوظيفة القانونية و السياسية التي تضطلع بها هذه الوسيلة فيعبر من خلالها الأعضاء في المجتمع الدولي عن موافقتهم على القواعد القانوني الدولية التي تحكم العلاقات فيما بينه. كما ان التشريعات الداخلية لكي توصف بانها قانونية او مشروعة يجب ان تكون متطابقة و غير تتعارض او تتناقض مع القواعد الدستورية شكلاً و مضموناً، و ان المعاهدات الدولية المذكورة اعلاه عند دخولها للنظام القانوني الداخلي للدول تصبح ضمن تشريعاتها الداخلية ، فهي ايضاً تحتاج ان توصف بالقانونية ، و يجب ان تكون متوافقة مع القواعد الدستورية في الدولة. فتعتبر القواعد الدستورية القاعدة الاسمى و الاعلى في الدولة في تصنيف التشريعات فيها فهي في مقام الصدارة ضمن قواعد النظام العام الداخلي و على جميع القواعد القانونية الالتزام بها ، وعلى الجهات الداخلية في الدولة عند تشريعها لاي قانون او تشريع داخلي الالتزام بالقواعد الدستورية ، فان مخالفتها تؤدي الى الغاء القواعد التي تخالفها شكلاً و موضوعاً.

المقدمة:

اهمية الدراسة: نظرا للاشكاليات التي تظهر بعد ايقاف تنفيذ المعاهدة الدولية السارية المفعول، و بعد صدور حكما بايقاف او بالغاء العمل ببعض البنود او كلها من قبل القضاء الدولي او الجهة المختصة بذلك

الحكم ، حيث ان الاجراء الصادر من تلك الجهات سيؤدي الى ايقاف بنودها داخليا وخارجيا ، و يعني ذلك اخلال الدولة بالمعاهدة امام اطراف المعاهدة و بالتالي نهوض المسؤولية الدولية عليها .

اشـكالية الدراسـة: تظهر مشـكلة البحث حول كيفية المحافظة على حقوق الدول و مصـالحها العامة و عدم غبنها من خلال اتفاقيات دولية ، و توصـف المعاهدات الدولية بانها ذات طبيعة خاصـة كونها تحمل الصـفة التعاقدية ، كما ان احد اطرافها اجنبي و له السيادة الكاملة على اقليمه ، مقابل ذلك الرقابة المعاهدات و ما تحتويه من التزامات .

منهجية الدراسة: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي لكي يوصف مشكلة الدراسة بدقة و يحلل اثرها ، فضلا عن تحليل بنود المعاهدة ، ليصـل الى التحليل الدقيق و الوصـف الصـحيح و يعرض البحث بصـورة كاملة ليص الى نتائج جيدة.

خطة الدراسة: قسمت البحث الى مطلبين ، الاول بعنوان التعريف بإنهاء المعاهدات الدولية البحرية و يقسم الى فرعين الاول التعريف بالمعاهدات البحرية و الثاني حالات إنتهاء المعاهدات البحرية ، و المطلب الثاني بعنوان دور المحاكم الدولية في إنهاء المعاهدة الدولية البحرية و أيضـا يقسـم الى فرعين الاول دور محكمة العدل الدولية في إنهاء المعاهدة الدولية البحرية و الثاني دور المحكمة الدولية لقانون البحار في إنهاء المعاهدات الدولية البحرية و نختتم بالنتائج و بعض المقترحات.

المطلب الأول: التعريف بإنهاء المعاهدات الدولية البحرية: تعد المعاهدات الدولية من اهم مصـادر القانون الدولي بعد ان كانت الصـدارة للعرف الدولي و لفترات طويلة فبدأت المعاهدات الدولية بعد التطورات الكبيرة التي حدثت في المجتمع الدولي خاصةً بعد بروز المنظمات الدولية و ازدياد عدد الدول و كذلك الزيادة في عقد الاتفاقات الدولية لسـرعة عقدها و تنظيمها بعكس تنظيم احكام العرف التي تحتاج الى فترات طويلة لتثبت.

الفرع الأول: التعريف بالمعاهدات البحرية: اولاً : تعريف المعاهدات: تعتبر اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ الاسـاس للمعاهدات الدولية و عرفت المعاهدة بانها " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صـيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة ".( ) نجد ان التعريفات تدور حول (اتفاق يعقد بين دول ليحدث اثار قانونية) ،و لكن كل تعريف يعرفها اليها من جانب منها من حيث اعضـائها ،منها من حيث اجراءات عقدها، و منها من حيث موضـوع المعاهدة ، فمن ناحية عدد الاعضـاء فتعرف المعاهدة " اتفاقات رسـمية تعقد بين الدول و يكون لها اثر قانوني تحدده قواعد القانون الدولي العام"،( )و من ينظر اليها من جانب اجراءات عقدها فيعرفها " اتفاق دولي يبرم كتابة بين الدول و يجري عليه القانون الدولي ، سواء محرر في وثيقة او اكثر و كيفما كان الاسم الخاص المطلق عليها "،( ) و هناك من٣يذهب الى عدم اشـتراط الكتابة في الاتفاق فيعرفها " توافق ارادة شـخصـين او اكثر من اشـخاص القانون الدولي على احداث اثار قانونية معين طبقا لقواعد القانون الدولي ".( ) و يتجه البعض الى حل وسـط بين ضـرورة الكتابة و عدمها اعلاه و يعرف المعاهدة على انها " اتفاقات تعقدها الدول بغرض خلق او تعديل او انهاء علاقة قانونية".( ) يشـكل بعض الفقه على تعريف اتفاقية فينا السـابق للمعاهدة بان

التعريف يقتصر على الاتفاقات التي تعقد بين الدول دون الاتفاقات التي تكون طرفها منظمة الدولية.( ) و اكدت في محكمة العدل الدولية على دور المنظمات الدولية و شخصيتها القانونية ففي عام ١٩٤٩ اصدرت في رأيها الاستشاري في قضية الكونت فولك برنادوت ،( ) لتقر بان للمنظمة الدولية شخصية دولية و بامكانها ان تبرم الاتفاقات الدولية و ان تكون احد طرفاً مع دولة او منظمة الدولية في اتفاقية دولية. ان نسبية اثر المعاهدات هو ترتب حقوق و التزامات على اطراف معاهدة و يكون هذا في حالة كانت المعاهدة ثنائية ، و تكون اثار المعاهدة الجماعية التي عادة تكون موضوعاتها تنظيم مسألة معينة تهم المجتمع الدولي و يكون الانضمام اليها مفتوح امام جميع الدول.( ) و ان هذه الأثار تنصرف الى وضع قواعد قانونية دولية تلزم الطرفين فيما لو كانت المعاهدة ثنائية حيث ترتب التزاماتها على الدولتين فقط ، و تنصرف اثار المعاهدات الشارعة لتضع التزامات و ترتب حقوق و تفرض مسؤولية على المخالف للالتزامات و المتجاوز للحقوق محل المعاهدة ،( ) لان اي مخالفة في قواعد المعاهدة يعني الاخلال بالاتفاق و الفوضى ، و من الاتفاقيات الشارعة المنظمة لموضوعات تهم المجتمع الدولي هي اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ و اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، و اتفاق البريد العالمي لسنة ١٨٧٤ و عصبة الامم ١٩٢٠. و ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ ، في حين تمثل اتفاقية خور عبد الله لتنظيم الملاحة البحرية بين العراق و الكويت اتفاقية ثنائية ملزمة للأطراف فيها . و ابتعد المشرع العراقي عن التسميات المختلفة للمعاهدة او الاتفاقية او البروتوكول وعرفها بتعريف واحد هو " توافق ارادات مثبت بصورة تحريرية ايا كانت تسمية بين جمهورية العراق او حكومتها و بين دولة اخرى او حكومتها او منظمة دولية او اي شخص من اشخاص القانون الدولي تعترف به جمهورية العراق لغرض احداث اثار قانونية تخضع لاحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة او عدد الوثائق التي يدون فيها احكام التوافق كالمعاهدة او الاتفاق او الاتفاقية او البرتوكول او الميثاق او العهد او المحضر المشترك او المذكرات او الرسائل او الكتب المتبادلة او غير ذلك من التسميات و يشار اليها في هذا القانون بالمعاهدة " .( ) و يلاحظ من ذلك انه اشترط ان يكون الطرف الاخر في المعاهدة من اشخاص القانون الدولي و ان يكون معترف به من قبل الجمهورية العراقية و ان تخضع المعاهدة لاحكام القانون الدولي لتؤدي الى احداث الاثار القانونية. و مما تقدم يلاحظ، ان التعريفات السابقة صحيحة في الفترة التي كان المجتمع الدولي ينظر الى المعاهدة حسب التعريف و تؤدي الى الهدف الواحد ، إلا وهو ان المعاهدة الدولية اتفاق يعقد بين اشخاص القانون الدولي لاحداث اثار قانونية و ليحتج به فيما بعد فانه يشترط الكتابة و ان يكون الاتفاق قد مر بالمراحل التي نصت عليها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩.

ثانياً:اركان المعاهدة البحرية: و لكي تعتبر المعاهدة صحيحة يجب توافر اركان من خلال التعاريف السابقة اعلاه ،و هي:

١. **ان يكون الاتفاق بين اشخاص القانون الدولي:** يجب ان يكون الاتفاق بين اشخاص القانون الدولي و سابقا كانت الدول هي الشخص الدولي الوحيد في بداية ظهور القانون الدولي حيث كانت الدول وحدها موضوع اهتمام القانون ،( ) ان الاتفاقات التي تعقد بين الدول لا تثير اشكاليات

فهي شخص القانون الدولي الوحيد ، و لكن تثار الاشكاليات في الدول الاتحادية التي تتشابه الاتفاقات التي تبرم بين الدويلات داخل الاتحاد الفيدرالي مع الاتفاقات الدولية ولكن تبقى هذه الاتفاقات في محور القانون الدستوري و لا تخرج الى القانون الدولي العام ،( ) في حين انّ الاتفاقات التي تبرمها احدى دويلات الاتحاد مع دولة اخرى خارج الاتحاد تعتبر هذه الاتفاقات هي معاهدات دولية فتجيز بعض الدساتير الاتحادية الفيدرالية عقد الدويلات اتفاقات مع دول اخرى،( )و تظهر المنّظمات الدولية الى جانب الدول كشخص من اشخاص القانون الدولي و بدأت تشارك الدول بعقد المعاهدات الدولية واعترف الفقه الدولي لها بالشخصية الدولية و حق عقد المعاهدات الدولية و ذلك لدورها البارز في المجتمع الدولي ،( ) و اعترفت مُحكمة العدل الدولية باهلية إبرام المعاهدات للمنظمات الدولية في مناسبات عديدة منها قضية تعويض المتضررين من العاملين في الامم المتحدة عام ١٩٤٩ ، و كذلك قضية اقليم جنوب غرب افريقيا .( ) و من ذلك فان الاتفاقات التي تبرم بين الدول و اشخاص القانون الداخلي (شركات او افراد) لا تعتبر معاهدة دولية لان احد اطرافها ليس من اشخاص القانون الدولي من ذلك الاتفاقات التي ابرمت بين الشركات النفطية و الدول في الفترة بين ١٨٧١ و ١٩٢٠ بين الحكومة الكندية و القبائل الهندية ، و الاتفاقات بين الدول و الافراد الاجانب كاتفاق عقد امتياز المرفق العام ، اتفاق الحكومة الايرانية مع شركة الزيوت الانكليزية عام ١٩٣٣.( )

٢. **ان يكون الاتفاق مكتوباً:** شرط الكتابة في الاتفاقات الدولية ضروري في اثبات وجود الاتفاق و هذه الغاية هي تعتبر الهدف من وجود هذا الشرط في الاتفاقات الدولية ليتم من خلالها اثبات الحقوق و الالتزامات فيما بين الاطراف ، و الكتابة غير محددة بصيغة معينة او شكلية معينة فللدول الحرية في اتباع الشكل و الصيغة التي تريد تحرير الوثيقة بها.( ) ان الاتفاق المكتوب و المسجل في الامانة العامة للامم المتحدة،( )و الذي يبرم بين اشخاص القانون الدولي و يدخل مرحلة النفاذ وفق اتفاقية فينا لقانون المعاهدات يمكن للأطراف في هذا الاتفاق ان يحتجوا به امام المحاكم و القضاء الدولي عند الخلاف،( ) و مقابل ذلك الاتفاق الشفوي ،( ) فهو لا يعني بانه لا قيمة له بل الاتفاقات الشفوية تخضع للعرف الدولي فهي ايضا اتفاقات دولية ملزمة لاطرافها طالما لم تكون فيها مشكلة في كيفية اثباتها.( ) من خلال ما تقدم ، لا تشترط الكتابة في الاتفاقات الدولية حتى يحتج بها فقد قررت محكمة العدل الدولية في سوابق لها بان الاتفاق الشفوي بامكانه ان يرتب حقوق والتزامات على أطرافه في حال اثباتها و عدم انكارها .( )

٣. **ان يخضع الاتفاق لاحكام القانون الدولي العام:** ان أطراف الاتفاق الدولي هي من تحدد ان هذا الاتفاق يخضع لقواعد القانون الدولي او يدخل في نطاق القانون الداخلي لاحدى اطرافه ،( )فتذهب بعض الدول الى عقد اتفاق دولي في موضوع ما و لكن لا تعطي هذا الاتفاق صفة

المعاهدة الدولية و لا تخضعه الى أحكام القانون الدولي فتذهب لعده عقد دولي و يخضع لقانون احدى أطرافه من الدول .[٤٢]

٤. **ان يؤدي الاتفاق الى إحداث اثار قانونية:** يجب ان تتجه ارادة موقعي الاتفاق او المحضر او الاجتماع الى ان ما يوقع عليه هو معاهدة دولية ترتب حقوق و تنشئ التزامات تلزم دولته فيما بعد ,[٥] فان الهدف من عقدها يجب ان يكون احداث اثار قانونية ترتب حقوقا و تنشئ التزامات على الاطراف في الاتفاق,[٦] و عليه فان البيانات الصحفية المشتركة و الاعلانات و الاجتماعات و المواقف السياسية الصادرة من رؤساء الدول و ممثليهم لا توصف بالمعاهدة الدولية ، لانها لا ترتب حقوق او تنشئ التزامات في ذمة تلك الدولة الصادر منها التصريح او الاعلان ,[٧] من هذه الاعلانات ، ميثاق الاطلسي الموقع عام ١٩٤١ من قبل روزفلت و تشرشل ، لمواجهة الحرب التي شنها هتلر في اوربا ، و الاعلان الروسي الاميركي الموقع عام ١٩٧٢ بين نيكسوم و برجنيف حول توطيد العلاقات بين البلدين.[٨]

٥. **ان يتعلق موضوع المعاهدة بالبحار:** حتى تكون المعاهدة بحرية خالصة يجب الى جانب الاركان السابقة ان يتوفر ركن جديد و هو موضوع المعاهدة او الاتفاق يجب ان يكون متعلق بالبحار او الانهار او المحيطات او الخلجان ، اي يجب ان يتعلق موضوع المعاهدة بالمياه الدولية . ان اجتماع الاركان المذكورة اعلاه يؤدي الى ظهور المعاهدة الدولية و ترتب الحقوق و تنشئ الالتزامات على اطرافها ، و غياب اي ركن من هذه الاركان يعني تحول الاتفاق الدولي (المعاهدة)الى اتفاق عادي يمكن ان يخضع لاحكام قانون احدى الدول الاطراف فيه او يكون اعلان او تصريح لا قيمة قانونية له .

الفرع الثاني: حالات إنهاء المعاهدات الدولية: اولاً: إنهاء المعاهدة بالاتفاق: المعاهدات الدولية تحتوي في الغالب على بنود تتضمن كيفية إنهاء المعاهدة ، فهي تنظم عملية الانهاء فيما بين الاطراف و تحدد الحالات التي يمكن للأطراف انهاء المعاهدة بالاتفاق و التراضي دون اشكالات ، فهي قد تتضمن نصاً يبيح الانسحاب بعد ابلاغ الاطراف و تنقضي المعاهدة بالنسبة لهذه الطرف بعد مرور فترة معينة قد تكون سنة او قد تنقضي بمجرد اعلان الانسحاب و التبليغ ، و قد تكون المعاهدة خالية من اي نص ينظم عملية الانسحاب و الانهاء ، فتذهب الاطراف المتعاقدة الى عقد اتفاق لاحق ينظم عملية الانسحاب و يكون ملحق بالاتفاقية الاصلية و جزء منها، و هذا ما تذهب به اتفاقية فينا في مادتها ٥٤ حيث تتضمن إمكانية انهاء المعادة بالاتفاق فيما بين الاطراف وفق النص الموجود فيها .[٣]

ثانياً : تغير ظروف عقد المعاهدة: تعقد المعاهدات الدولية في ظروف اعتيادية تكون الدول في ظلها تعيش ظروف اعتيادية ،قد يحصل احياناً تغيراً في تلك الظروف و تدعو الى صعوبة تنفيذ بنود الاتفاق الدولية ، فالقواعد الدولية وجدت لتنظم العلاقات الدولية في ظروف معينة فتغير الظروف يؤدي الى عدم زوال الفائدة من هذه القواعد لعدم امكانية تنظيمها للعلاقات في ظل الظروف الجديدة لذلك تنتهي هذه القواعد لتظهر قواعد اخرى غيرها لتنظم العلاقات وفقاً للظروف المتغيرة، كما و تتضمن اتفاقية فّينا

بموجب نص المادة ٦٢ منها حالات يكون فيها التغير الجوهري لظروف انعقاد المعاهدة حتى يستطيع الطرف انهائها و هي :

أ-ان يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

ب-ان يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

ثالثاً : تعارض المعاهدة مع قاعدة آمرة: تنقضي المعاهدة الدولية بمجرد وجود تعارض فيما بين بنودها و احدى القواعد الدولية الآمرة، فهذه القواعد الدولية غير قابلة للتعارض او التناقض فيما بينها و بين بنود اي معاهدة سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف ، و ان هذه القواعد تكون في اعلى قمة الهرم التشريعي بالنسبة للمجتمع الدولي ، و هي لا تقبل التعارض معها، فقد ذهب ميثاق الامم المتحدة في المادة ١٠٣ منه الى جعل هذه القواعد في اعلى الهرم التشريعي الدولي ، و كذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة ٦٤ منها ذهب الى اعتبار اي معاهدة باطلة اذا تعارضت مع قاعدة دولية آمرة تظهر بعد وجودها.[٣] [٤]

رابعاً: الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة: حتى تتمكن الدولة العضو في معاهدة دولية من الاحتجاج بانهاء المعاهدة بسبب الاخلال باحد احكامها ، يجب ان يكون هذا الاخلال جوهري و يتعلق بالتزام اساسي في المعاهدة ، و بذلك يكون الاخلال سبب في انهاء المعاهدة الدولية عند اعتراض احدى الدول في المعاهدة متعددة الاطراف فتكون المعاهدة مقسمة من حيث الالتزامات كالاتي : يمكن للدول الاخرى الاعضاء ان تنهي المعاهدة بصورة كلية او جزئية فيما بينهم و بين الدولة التي اخلت ببنودها ، او بينهم جميعاً ، و يمكن لأي دولة طرف ان تتمسك بهذا الاخلال و تنهي المعاهدة بصورة كلية او جزئية باستثناء الدولة المخلة لا يمكن لها ان تتمسك بالاخلال ، إما بالنسبة للمعاهدات الثنائية فان إخلال احد الاطراف و تمسك الطرف الاخر بالاخلال يؤدي الى انهاء المعاهدة كلياً او جزئياً، إما عن متىْ يعتبر الاخلال[٣] جوهري فقد اجابت الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من اتفاقية فينا و حددت حالات تعتبر الاخلال فيه جوهري و هي (أ-التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية،أو، ب-مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها) .

خامساً : اثر الحرب على المعاهدة: الحروب غالباً ما تؤدي الى إنهاء المعاهدات الدولية، فهي تؤثر على العلاقات فيما بين الدول المتحاربة، لذلك هناك معاهدات دولية تتأثر بقيام الحرب كمعاهدات حسن الجوار و الصداقة و المعاهدات الاقتصادية و المالية و التجارية و التحالفات و المساعدة و التحكيم و ايضاً المعاهدات التي تعطي حقوقاً لرعايا دولة طرف في حرب مع احد أطراف المعاهدة . و في المقابل هناك معاهدات دولية لا تتأثر بالحرب كالمعاهدات التي تنظم حالة الحرب و التي تنظم حقوق المتحاربين فهذه المعاهدات يكون نطاق تنفيذها هو حال قيام هذه الحرب معاهدات التعامل مع اسرى الحرب كذلك حظر استخدام الاسلحة المحرمة دولياً ، لذلك فهي لا تتأثر بها بل انها تقوم و تدخل مجال التنفيذ في الحرب .[٧] [٣]

المطلب الثاني: دور المحاكم الدولية في إنهاء المعاهدة الدولية البحرية: سيكون نطاق البحث في هذا المطلب هو الطرق القضائية التي جائت بها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢ حيث سيكون

الفرع الاول خاص ببيان دور محكمة العدل الدولية،و الفرع الثاني خاص بدور المحكمة الدولية لقانون البحار في انهاء المعاهدات الدولية .

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في إنهاء المعاهدة الدولية البحرية: لعبت محكمة العدل الدولية دوراً مهمة في الفصـــل في الكثير من النزاعات الدولية حيث تناولت في احكامها العديد من المنازعات فيما بين الدول و كانت هذه المحكمة هي المختصـــة بالفصـــل في جميع المنازعات الدولية و منها المنازعات البحرية لكون هذه المنازعات تتعلق بتفسـير و تطبيق الاتفاقيات الدولية او خرق الالتزامات الدولية فقد قضـت هذه المحكمة بمجموع ما يقارب ١٦ قضية تخص النزاعات البحرية الدولية و ذلك في الفترة بين ١٩٤٦ منذُ تشكيلها و الى عام ١٩٩٤ و هو تاريخ تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار .(٨ ٣

اولاً : اختصاصات المحكمة: للمحكمة اختصاصات منها القضائية و منها الاستشارية ، بموجب نص الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الاساسي :

١. **الاختصاص القضائي:** تختص هذه المحكمة وفقا للمادة٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بالنظر في القضـــايا التي تحال اليها من الدول المتنازعة و المواضـــيع التي تنص عليها المعاهدات الدولية و ما ينص عليه ميثاق الامم المتحدة و كذلك المســـائل المتعلقة في الاختلاف حول تفسـير نص في معاهدة دولية كما انها تختص في النزاعات التي تنتهاك التزام دولي من قبل الدول و كذلك النزاع الذي يحال اليها من الجمعية العامة للامم المتحدة او مجلس الامن في حال طلب المجلس التدخل من المحكمة.(٩ ٣

٢. **الاختصاص الاستشاري:** تمارسه المحكمة بالاستناد الى المادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة و تتضـــمن المادة ان للجمعية العامة للامم المتحدة ان تطلب من محكمة العدل الدولية بيان رأي اســتشـــاري في مســألة قانونية و لمجلس الامن ان يطلب من المحكمة ذاتها رأيا افتائيا في موضـــوع ما و للهيئات و الوكالات المتخصـــصـــة المرتبطة في الامم المتحدة ان تطلب من المحكمة رأيا استشاريا في موضوع قانوني على ان طلب هذه الهيئات و الوكالات المتخصصة يجب ان يكون من خلال الجمعية العامة للامم المتحدة و بعد ان تأذن لها تطلب من المحكمة شـرط ان تكون المسألة قانونية و ضمن اختصاصها.( ) تذهب الفقرة الاولى من٤ المادة ٣٤ من النظام الأســـاس لمحكمة العدل الدولية الى (الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة) ،وان المحكمة بذلك تنظر فقط في النزاعات التي تكون أطرافها دولاً و للمحكمة ان تنظر في نزاع احد أطرافه ليس عضـو في الامم المتحدة و لا في نظام المحكمة الاساسي و لكن بشروط حددها مجلس الامن الدولي ، و هي:

اولاً: قبول الدولة باختصاص محكمة العدل الدولية وفقاً لنظام المحكمة الاساسي .

ثانياً: الالتزام بحسن نية بقرارات محكمة العدل الدولية .

ثالثاً: القبول بالالتزامات الواردة في المادة ٩٤ من ميثاق الامم المتحدة .

و بموجب القرار اعلاه نظرت المحكمة بقضية بين دولتين احد اطرفها ليس عضوا في الامم الامتحدة و لا في النظام الاساسي للمحكمة و هي البانيا و كان النزاع بين بريطانيا و البانيا.( )

ثانيا : نطاق حكم المحكمة: بالنسبة لنطاق حكم المحكمة و الاثر المترتب على حكمها فبموجب المادة ٩٤ من ميثاق الامم المتحدة بقولها(يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها) وبذلك تلتزم الاطراف المتنازعة بالحكم الذي تصدره المحكمة ، كما الدول الاطراف التي لا تكون اعضاء في الامم المتحدة يلتزمون بالحكم الصادر بموجب المعاهدة التي على اساسها احيل النزاع الى محكمة العدل الدولية ، و بنفس الاتجاه يذهب النظام الاساسي للمحكمة فبموجب المادة ٥٩ إن قرار المحكمة الصادر بشان نزاع ما يكون اثره محصور بين الاطراف فيه فقط و لا تلتزم غيرها من الدول و ان الاطراف في النزاع غير ملزمة بحكم في قضية ليست القضية التي صدر الحكم فيها.( )

ثالثاً : الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة: و في حالة عدم تنفيذ الحكم من احد الاطراف المتنازعة للطرف الاخر الذهاب الى مجلس الامن الدولي و لهذا المجلس ان يصدر قرار بالتدبير على الطرف الممتنع او يصدر توصيته و ذلك عند الضرورة فقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٩٤ من الميثاق في حالة امتناع احد الاطراف في النزاع الدولي المعروض امام محكمة العدل الدولية يكون اللجوء الى مجلس الامن لفرض القرار بالقوة فله ان يفرض تدابير على الحالات التي يمتنع احد إطرافها كما له ان يقدم توصية دون ان يصدر قرار فهو من يقرر في حالة الضرورة هل تحتاج الحالة الى فرض تدبير لتنفيذ الحكم من عدمه.( )

رابعاً :إنهاء المعاهدات الدولية من قبل المحكمة: مخالة القواعد الدولية الآمرة هو الأساس في بدأ دور محكمة العدل الدولية في إنهاء الاتفاقيات او المعاهدات الدولية عندما تكون تلك الاتفاقيات مخالفة للقواعد اعلاه فتستند المحكمة على المادة ٦٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ و تعطي هذه المادة الالزامية للأطراف المتنازعة في عرض النزاع على محكمة العدل الدولية في حالة حصوله على تفسير و تطبيق المواد(٥٣-٦٤) من الاتفاقية اي المواد المتعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي و اكثر الجهات حماية لهذه القواعد هي محكمة العدل الدولية،( ) لانها الجهة القضائية الدولية الاكثر استقرارا و بعدا عن التسييس و لا وجود لنظام تصويت يعتمد على حق الفيتوكما في مجلس الامن ، و بالتالي فإن اختصاص محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية المتعلقة بقانون البحار في بداية نشوء المحكمة كان من اختصاصاتها لعدم وجود محكمة خاصة تنظر بمثل هذه المسائل و كان لها الدور في حل قضية كورفو بين المملكة المتحدة البريطانية و ألبانيا عام ١٩٤٧ ،( )كما لها دور في إقرارها لحق المرور البريئ للسفن لاول مرة في مبادئ القانون الدولي ،( ) و انتهى دور المحكمة بالنظر في حل المنازعات البحرية عند تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدولية لقانون البحار في إنهاء المعاهدات الدولية: تتشابه المحكمة الدولية لقانون البحار مع محكمة العدل الدولية في ان المحكمتين لها اختصاص قضائي كما لها اختصاص استشاري و كما لها امكانية فرض تدابير تحفظية او مؤقتة بحسب شروطها و طبيعة تدابيرها و لكن يختلفان في القيمة القانونية للحكم الصادر منهما.

اولاً : اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار :

١- الاختصاص القضائي: اعطت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار حق التقاضي للوكالات و المنظمات الدولية ، حيث ان القضاء الدولي سابقا لم يكن يستقبل الدعاوى و الطلبات إلا التي اطرافها دولا و منها محكمة العدل الدولية لا تقبل الدعوى في حالة احد إطرافها ليس بدولة بحسب النظام الاساسي لها ، و هذا الامر كان يقف عائقا امام الوكالات و المنظمات الدولية في اقامة الدعاوى امام المحاكم الدولية و يعتبر هذا تطورا لدور و اهمية المنظمات و الوكالات و تدخلها في المجتمع الدولي بصورة فعالة ، و عليه التقاضي امام المحكمة الدولية لقانون البحار يكون متاحا للجميع سواء من أطراف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار او من خارجها و اين كانت صفة اطراف النزاع ، و بالتالي تعتبر هذه ميزة تختلف بها المحكمة الدولية لقانون البحار عن محكمة العدل الدولية . من الشروط التي تضمنتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، حتى تكون المحكمة الدولية لقانون البحار مختصة بالنظر في النزاع المعروض امامها هي :

أ- **عدم وجود اتفاق اقليمي او دولي ينظم عملية تسوية النزاع:** اي عدم اخضاع النزاع لجهة اخرى غير المحكمة الدولية لقانون البحار،ففي هذه الحالة لا تنظر المحكمة النزاع بل يجب عرض النزاع بالطرق التي يتضمنها الاتفاق .

ب- **استنفاذ طرق التسوية الداخلية:** يجب على أطراف النزاع الذهاب الى التشريع الداخلي لأحد الإطراف ليقوم بحل النزاع من خلال القضاء الوطني لتلك الدول الطرف في النزاع فهي من تكون مختصة بالتسوية و يجب ان يصدر قرار نهائي من المحاكم الوطنية و خلال فترة قصيرة و ان لم تتم التسوية بعد اصدار القرار يكون للأطراف عرض النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار .

٢- الاختصاص الاستشاري: تنص المادة ١٩١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار، و ان هذه المادة لم تبين القيمة القانونية للرأي الاستشاري الصادر من الجهة المختصة و تعطي المادة اعلاه اختصاص الاراء الاستشارية الى غرفة منازعات قاع البحار وهذا الاختصاص يكون منحصر بالغرفة، و يلاحظ ان غرفة قاع البحار لم تشارك في اصدار رأي استشاري في موضوع ما ليتضح رأيها في تحديد قيمة فتاواها و ربما يعود سبب ذلك الى حداثة نشأتها فضلا عن حداثة دخول اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ.

ثالثاً : القيمة القانونية للحكم الصادر من المحكمة الدولية لقانون البحار: تصدر المحكمة الدولية لقانون البحار قراراتها بصورة قطعية و لا تقبل الطعن امام اي جهة و قطعية قراراتها تستمدة من المادة ٢٩٦ من اتفاقية قانون البحار، و قد اشارت الفقرة الثانية من نفس المادة الى نسبية اثر القرار الصادر من المحكمة و حددت ان القرار الصادر ملزم للاطراف المتنازعة كما ان الالزام يكون متعلق بقرار الدعوى نفسها لا غير ، وبنفس الاتجاه تذهب المادة ٣٣ من المرفق السادس ، و تتضمن هذه المادة ثلاث فقرات : الأولى و الثانية جائت بنفس نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة ٢٩٦ من الاتفاقية بينما اضافة الفقرة الثالثة نص جديد وهو

حالة خلاف اطراف النزاع على تفسير معنى القرار او نطاق تطبيقه فيتقدم احد أطراف النزاع بطلب الى المحكمة و تقوم بتفسير بموجب الطلب.

رابعاً : عدم تنفيذ حكم المحكمة الدولية لقانون البحار: اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تتضمن قطعية قرارات المحكمة و لكن هذه القرارات لا تكون كافية لوحدها لتلزم الاطراف المتنازعة بل تحتاج الى من يقوم بالتنفيذ او على الاقل يفرض عقاب لكل من يمتنع عن تنفيذ الحكم كما في محكمة العدل الدولية ،فصدور حكم من محكمة و عدم تنفيذه يجعل من أحكام المحكمة خالية من الاثر المترتب على الحكم. و من خلال ما تقدم ، نقترح على الدول الاعضاء في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار باضافة فقرة تقضي بانشاء جهة كمجلس الام الدولي تقوم بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة في حال عدم تنفيذه من احد الاطراف ،و وضع تدابير اقتصادية على الطرف الممتنع عن التنفيذ.

الخاتمة:

اولاً: النتائج:

١. ان اجتماع اركان المعاهدة يؤدي الى ترتيب الحقوق و تنشئ الالتزامات على اطرافها ، و غياب اي ركن من هذه الاركان يعني تحول الاتفاق الدولي (المعاهدة)الى اتفاق عادي يمكن ان يخضع لاحكام قانون احدى الدول الاطراف فيه او يكون اعلان او تصريح لا قيمة قانونية له.
٢. مخالة القواعد الدولية الآمرة هو الأساس في بدأ دور محكمة العدل الدولية في إنهاء الاتفاقيات او المعاهدات الدولية عندما تكون تلك الاتفاقيات مخالفة للقواعد الآمرة.
٣. انتهى دور محكمة العدل الدولية بالنظر في حل المنازعات البحرية عند تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار.
٤. نسبية اثر القرار الصادر من المحكمة الدولية لقانون البحار ملزم للاطراف المتنازعة كما ان الالزام يكون متعلق بقرار الدعوى نفسها فقط.
٥. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تتضمن نصا يلزم أطراف النزاع بان تكون قرارات المحكمة باتة و غير قابلة للطعن .

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على الدول الاعضاء في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار باضافة فقرة تقضي بتحديد القيمة القانونية للاستشارة التي تقدمها غرفة منازعات البحار.

نقترح على الدول الاعضاء في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار باضافة فقرة تقضي بانشاء جهة كمجلس الام الدولي تقوم بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة في حال عدم تنفيذه من احد الاطراف ،و وضع تدابير اقتصادية على الطرف الممتنع عن التنفيذ.

المصادر:

اولاً : الكتب القانونية

١)حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي المعاصر ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة -مصر، ١٩٧٨.
٢)حسني موسى محمد ، القانون الدولي للبحار، دار الفكر و القانون، البحرين، ٢٠١٣.
٣) ســاســي ســالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد ، ط ١ ، معهد الانماء العربي ، بيروت –لبنان ، ١٩٨٧.
٤)صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،مصر،٢٠٠٧.
٥)عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف ، الرباط ، ١٩٨٤.
٦)عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .
٧)علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠.
٨)محمد المجذوب، القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ، ٢٠٠٤.
٩)محمد حافظ غانم،مبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة-مصر،١٩٦٤.
١٠)محمد نصرمحمد،الوسيط في القانون الدولي،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٢.
١١)مخلد ارخيص الطراونة،الوسيط في القانون الدولي العام،دار وائل للنشر، قطر،٢٠١٥.
١٢)معتز فيصل العباسي ، أحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي و القانون العراقي ، ط١، دار الاسلام الثقافي، بغداد ،٢٠١٨.

ثانياً : الرسائل و الاطاريح

أ : الرسائل

١)بروج حسين علي الشمري ، دور القواعد الآمرة في انهاء المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين –كلية الحقوق ، ٢٠٢٣ .
٢)قادر احمد عبد النعيمي ، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية ، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية -كلية القانون، ٢٠٠٦.

ب : الاطاريح

١)عز الدين طيب ادم ، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية و مشلكة الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي،اطروحة دكتوراه جامعة بغداد-كلية القانون،٢٠٠٣.
٢)عوض عبد الجليل الترساوي ، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة –كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ .
٣)كاتية قرماش ، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية و تنازع الاختصاص ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد لمين دباغين –كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر،٢٠١٩.

ثالثاً : البحوث

١)الهام زاير، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و المصري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلدالثالث ، العدد الأول ، ٢٠١٩.
٢)جاسم محمد حسن ،دراسة تطبيقية لآلية تسوية النزاعات الدولية البحرية قضائياً ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، العدد ٤٠ ، ٢٠٢١.
٣)علي يوسف الشكري ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، مركز دراسات الكوفة ،المجلد الاول ، العدد السابع ، ٢٠٠٨.
٤)محمد حمداوي ، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد ٣ ، العدد ٩ ، ٢٠١٨.
٥)نبيل نويس ، القوة الالزامية للاراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد ١٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢.

رابعاً : القوانين

١)ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.
٢)النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥ .
٣)اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
٤)قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ .

خامساً : المواقع الالكترونية

١) الموقع الرسمي للامم المتحدة على الانترنت .

[1] الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ .
[2] محمد حافظ غانم،مبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة-مصر،١٩٦٤،ص ١١٨.
[3] عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف ، الرباط ، ١٩٨٤ ، ص٣١ .
[4] عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٠ ، ص ١٠٤و ١٠٥ .
[5] علي يوسف الشكري ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، مركز دراسات الكوفة ،المجلد الاول ، العدد السابع ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥.
[6] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٨٣ .
[7] في ١٩٤٨ قتل الكونت برنادوت وقتل معه عقيد فرنسي كان جالسا بجانبه في السيارة لذا طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية الحصول على رأي استشاري في الموضوع اصدرت المحكمة الرأي الاستشارى الشهير الصادر فى ١٩٤٩ اذ ترى ان منظمة الأمم المتحدة لا يمكن أن تمارس نشاطها وتحقق اهدافها الا اذا تمتعت بقدر كبير من الشخصية القانونية وباهلية التصرف على المستوى الدولي و بذلك اصبحت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بشكل عام تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. ينظر الموقع الرسمي للامم المتحدة على الانترنت ، تاريخ الزيارة ١/٥/٢٠٢٤ .
[8] عوض عبد الجليل الترساوي ،الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة –كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧.
[9] حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي المعاصر ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة –مصر، ١٩٧٨ ، ص ١٠٠ .

[٠] البند اولا من المادة الأولى من قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢ .

[١] غصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٩ .

[٢] صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

[٣] حيث ان بعض الدول الاتحادية تعطي صلاحيات إبرام المعاهدات الدولية للدويلات الداخلية مع دول اجنبية كما في دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ الذي يمنح حق إبرام المعاهدات ذات الصفة الادارية مع ما يجاورها من دول ، كذلك فعل الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل للولايات سلطة إبرام المعاهدات بموافقة الحكومة الاتحادية . ينظر معتز فيصل العباسي ، أحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي و القانون العراقي ، ط١، دار الاسلام الثقافي، بغداد ،٢٠١٨ ، ص ٢٢.

[٤] مخلد ارخيص الطراونة ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار وائل للنشر ، قطر ، ٢٠١٥ ، ص ١٨٦.

[٥] صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، هامش رقم ١ ص ١٨٧ .

[٦] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٨٠ .

[٧] معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص ٣٠-٣١ .

[٨] المادة ٨٠ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩.

[٩] المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

[١٠] الاتفاق الشفوي : هو الاتفاق الذي يتم بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي شفاها لاحداث اثار قانونية . و يختلف عن الاتفاق الكتوب بان الاخير يسهل اثباته مقابل صعوبة اثبات الاول لو ان احد الاطراف رفض الاعتراف بوجود مثل هذا الاتفاق . ينظر ، معتز فيصل العباسي،مصدر سابق، ص ٣٢ .

[١١] صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

[١٢] حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر في عام ١٩٢٣ في قضية كريلاند الشرقية " بان الالتصريح الذي ادلى به وزير خارجية النرويج اجابة على استفسار وزير خارجية الدنمارك بخصوص سيادة هذه الاخيرة على تلك الجزيرة بمثابة اتفاق شفوي ملزن على اساس ان حكومة النرويج اقرت في ذلك الوقت بصدور ذلك التصريح ". و كذلك قررت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية بين استراليا و فرنسا عام ١٩٧٤ عندما اكدت "بان الاعلانات الصادرة بالارادة المنفردة و التي تتعلق بوقائع قانونية او مادية يمكن ان ترتب التزامات قانونية ." ينظر ، مخلد ارخيص الطراونة ، مصدر سابق ، ص ١٨٤-١٨٥ .

[١٣] صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

[١٤] معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص ٣٤-٣٥ .

[١٥] محمد نصر محمد،الوسيط في القانون الدولي ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص١٢٢ .

[١٦] الهام زاير ، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و المصري،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، ٢٠١٩ ، ص ٩٥.

[١٧] مخلد ارخيص الطراونة ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

[١٨] معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

[٢٩] محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص ٦٦٨ .

[٣٠] المادة ٥٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها :و فقا لنصوص المعاهدة ؛أو ب-في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى).

[٣١] محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص ٦٧٠ . و معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩ و ما يليها .

[٣٢] علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص ٥٩٠ .

[٣٣] المادة ١٠٣ ميثاق الامم المتحدة (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

[٣٤] المادة ٦٤ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فأن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة و ينتهي العمل بها).

[٣٥] المادة ٦٠ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (١- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.٢- يخول الإخلال الجوهري

بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها: (أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها: "١" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو "٢" فيما بين جميع الأطراف. (ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة. (ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.....).

[٣٦] علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠، ص ٤٥٥.

[٣٧] محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة-مصر ، ١٩٦٤، ص ٦٦٧ .

[٨] كاتية قرماش ،منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية و تنازع الاختصاص،اطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة محمد لمين دباغين ، الجزائر ، ٢٠١٩، ص ١٤٠ . و حسني موسى محمد ، القانون الدولي للبحار ، دار الفكر و القانون ، البحرين، ٢٠١٣ ، ص ٢٠٥ .

[٩] المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ((١- يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة . ٢-يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي: ١-تفسير المعاهدة . ٢-أي مسألة من مسائل القانون الدولي. ٣-وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكاً لالتزام دولي. ٤-طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي).

[١٠] المادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة (١-لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. ٢-ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها).

[١١] عز الدين طيب ادم ، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية و مشلكة الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي ، اطروحة دكتوراه كلية القانون-جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦ .

[١٢] المادة ٥٩ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (بقولها (ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات).

[١٣] الفقرة الثانية من ٩٤ من ميثاق الامم المتحدة (٢-إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الاخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم)

[١٤] بروج حسين علي الشمري ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

[١٥] بانه (الممر المائي الذي يصل بين جزأين من أعالي البحار و يستخدم لأغراض الملاحة الدولية) .

[١٦] جاسم محمد حسن ،دراسة تطبيقية لالية تسوية النزاعات الدولية البحرية قضائياً ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، العدد ٤٠ ، ٢٠٢١ ، ص ٢٨٦ و مايليها .

[١٧] المادة ٢٠ من المرفق السادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (-١- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للدول الأطراف . ٢- يكون اللجوء الى المحكمة متاحاً للكيانات من غير الدول الاطراف .....) .

[١٨] الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (١- الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة.)

[١٩] محمد حمداوي ، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد ٣ ، العدد ٩ ، ٢٠١٨ ، ص ٦٥٥ .

[٢٠] ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد ، ط ١ ، معهد الانماء العربي ، بيروت –لبنان ، ١٩٨٧ ، ص ٦٨١ .

[٢١] المادة ١٩١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (تصدر غرفة منازعات قاع البحار ، عندما تطلب إليها الجمعية او المجلس ذلك،أراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها.و تصدر هذه الأراء الاستشارية بصورة مستعجلة) .

[٥٢] نبيل نويس ، القوة الالزامية للاراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد ١٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢ ، ص ١١١٥-١١١٦ .

[٥٣] المادة ٢٩٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (١- يكون أي قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعياً وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له.٢- لا يكون لأي قرار من هذا القبيل قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع و بصدد ذلك النزاع نفسه).

[٥٤] المادة ٣٣ من المرفق السادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (١- قرار المحكمة قطعي ، و على جميع أطراف النزاع الامتثال له . ٢- لا يكون للقرار أية قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع و بصدد ذلك النزاع نفسه . ٣- في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه ، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف).